بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النقطة الثالثة: على فرض أن الإرادة واجدة لملاك التكليف، وأن التكليف بما هو تكليف يمكن أن يتعلق بالإرادة، إلا أن الإرادة في نفسها حقيقةٌ تأبى أن يتعلق بها التكليف. والوجه في ذلك ما أشار إليه صاحب الكفاية قدس سره من أن المعتبر في تعلق التكليف بشيء أن يكون المتعلق اختياريا، والإرادة غير اختيارية، وذلك لأن اختيارية كل شيء بالإرادة، فلو كانت الإرادة اختيارية لكانت محتاجة إلى إرادة سابقة والإرادة السابقة تفتقر إلى إرادة ثالثة، ولازم ذلك التسلسل وهو محال، والنتيجة أن الإرادة ليست اختيارية، فلا يمكن تعلق التكليف بها لمشكلة فيها لا في التكليف.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بجوابين:

الجواب الأول: أن الإرادة اختيارية بنفسها لا باختيار آخر، وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن اختيارية كل شيء بالاختيار، وأما اختيارية الاختيار فبنفسه لا باختيار آخر لأن ما بالعرض يرجع لما بالذات.

وبناء على ذلك فمن الممكن أن يتعلق التكليف بالإرادة، والمناط في صحة تعلقه بها كونها اختيارية بالذات بلا حاجة إلى اختيار آخر.

وقد يقال: حتى لو سلمنا أن الإرادة اختيارية بنفسها لا باختيار آخر، إلا أن تعلق التكليف بها كأن قال المولى للعبد: (آمرك أن تريد الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام) يعني طلب إيجادها، وإيجادها فعل اختياري، والفعل الاختياري منوط بالإرادة، فلازم ذلك احتياج الإرادة إلى إرادة، فهي في حد ذاتها وإن كانت اختيارية بنفسها لكنها إذا وقعت متعلقا للتكليف احتاج إيجادها إلى الإرادة، فيعود المحذور مرة أخرى، وهو لزوم التسلسل.

ولكن فيه: إن هذا خلف المفروض، إذ المفروض أنها اختيارية بالذات، فلا تحتاج إلى إرادة في إيجادها وإن وقعت متعلقا للتكليف، والوجه في ذلك: أن فاعلية الإرادة منوطة بأركان ثلاثة:

١ – التصديق بالفائدة في الفعل الذي هو فرع التصور.

٢ – التصميم وهو العزم على الفعل بعد رفع الموانع.

٣- إعمال السلطنة في إيجاده.

فإنه متى صدق الإنسان بفائدة الفعل وصمم على إيجاده أعمل سلطنته في إيجاده، فلو قال المولى: (أريد منك إرادة الزيارة) فليس المطلوب إلا وجود الأركان الثلاثة بلحاظ الزيارة، والتصديق بفائدة الزيارة يتفرع عن تصور الزيارة والإذعان بفائدتها، والتصميم على ذلك منوط بالتصديق بالفائدة ولو كانت هي امتثال الأمر الذي صدر من المولى، وإذا صمم ولم تكن موانع في البين أعمل سلطنته في الزيارة، فليس المطلوب عند تعلق التكليف بالإرادة سوى حصول هذه الأركان الثلاثة، بلا حاجة إلى إرادةأخرى، كما يشهد به الوجدان.

الجواب الثاني: ما سلكه المحقق الإصفهاني قدس سره [ج٢ النهاية ص ١٤١] وتبعه سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص ٢٩٤] من الفرق بين مطلبين:

١- أن الإرادة متقومة بالإرادة. ٢- أن الإرادة تنشأ عن إرادة.

فإن كان المدعى هو الأول وأنه لا إرادة إلا بالإرادة، على نحو القضية الكلية فإشكال التسلسل وارد، وأما إذا كان المدعى هو الثاني وهو إمكان نشؤ الإرادة عن إرادة بنحو الموجبة الجزئية، فهذا مما لا يلزم منه التسلسل، بداهة أن من لا شوق له إلى صلاة النافلة يمكن أن يحدث في نفسه الشوق إليها بالتأمل في آثارها فينشأ الشوق إليها عن شوق متعلق بالتأمل الموجب لحدوثه.

وقد تأمل السيد الصدر قدس سره في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره بحسب تقرير [البحوث ج٢ ص٢٥٢] وتوضيحه: أن التخلص بما ذكر مما لا يجدي في دفع المحذور، وذلك لأن الإنسان – في الصور الاعتيادية غير صورة العبث واللغو – إما أن يذعن بالغرض في الفعل المراد أو لا يذعن، فإن أذعن بالغرض في الفعل المراد تعلقت الإرادة ابتداء بذلك الفعل بلا حاجة إلى إرادة الإرادة، وإن لم يذعن بالغرض لم يعقل تعلق الإرادة بالفعل فضلا عن تعلق الإرادة بإرادة الفعل، ولا يتصور حالة ثلاثة، فدعوى نشؤ الإرادة عن إرادة غير متصور.

ومقابل ذلك نظران آخران:

أحدهما: ما سبق ذكره في بحث التعبدي والتوصلي من اختلاف النتيجة من حيث الإمكان والاستحالة باختلاف المبنى في حقيقة الإرادة. وتطبيق ذلك على بعض الفروع الفقهية: أن المسافر إذا دخل بلدا في شهر رمضان وعلم أنه إن لم يعزم على الإقامة لم يمكنه الصيام، بلحاظ أن تمام الموضوع لصحة الصيام العزم على إقامة عشرة أيام بحيث متى عزم على ذلك وصلى رباعية صح منه الصيام

وإن عدل بعد ذلك عن الإقامة وخرج قبل تمام العشرة أيام، فهل يمكن أن تتعلق الإرادة بالإرادة بأن يريد أن يوجد إرادة إقامة عشرة أيام؟

والجواب: أن الإرادة إن كانت بمعنى الشوق المؤكد المستتبع لحركة العضلات كما في الكفاية، أو بمعنى إعمال القدرة في إيجاد الفعل – كما ذهب إليه المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما – فلا يتصور نشؤ الإرادة عن إرادة –أي إعمال القدرة عن إعمال القدرة–، أو نشؤ شوق مستتبع لحركة العضلات عن شوق مستتبع لحركة العضلات، لأن الإنسان إما أن يذعن بأن لإعمال القدرة في إيجاد فعل غرضا في الفعل فتتعلق إرادته بالفعل ذي الغرض مباشرة، وإما أن لا يذعن فلا يتصور منه إرادة، لأن الشوق وإعمال القدرة حقيقة آلية محضة فلا يتصور أن تلحظ على نحو الموضوعية لغرض فيها بحيث تتعلق بها الإرادة، وإن قلنا – كما هو المختار – أن الإرادة ليست شيئا سوى التصميم والعزم، وأما إعمال السلطنة المعبر عنه بصرف القدرة في الفعل فهو أثر للإرادة قد يتحقق وقد لا يتحقق، وكم من أمر يريده الإنسان ويتعذر عليه إيجاده، فبناءً على ذلك يمكن تعلق الإرادة بالإرادة.

وثانيهما: ما يمكن اقتناصه مما ذكر في تقرير الشيخ حسن عبد الساتر للسيد الصدر قدس سره [ج٢ ص٢٥٢] من أن نشؤ الإرادة عن إرادة بنحو مباشر مما لا يتصور على جميع المباني في حقيقة الإرادة لعدم تصور سببية المماثل للمماثل، وأما نشؤ الإرادة عن مثلها بالواسطة فلا مانع منه على جميع المباني، فإن الإنسان إذا احتمل أن في الفعل غرضا مهما – حيث لا يشترط العلم التصديقي بالغرض في تحقق الإرادة – وكانت إرادته له ضعيفة لوجود مزاحمات أو قلق أو حرج فقد يحصل له التصميم على دراسة الموانع من أجل رفعها وتقوية الإرادة المباشرة للفعل، وبالتالي يتفرع عن تصميمه على دفع المزاحم شوق محرك للقوى الجوانحية نحو توليد الإرادة أو إعمال للقدرة النفسية في توليد الإرادة، وبذلك يتضح أنه يمكن تعلق الإرادة بدفع الموانع عن وجود الإرادة، والنتيجة أن الإرادة حقيقة لا تأبى تعلق التكليف بها.

النقطة الرابعة: على فرض انتفاء الملاك في الإرادة أو إباءها عن تعلق التكليف النفسي بها ولو لكونها غير اختيارية، فهل يمكن أن يتعلق بها التكليف الغيري أم لا؟

وبيان ذلك: أن المكلف إذا التفت إلى وجوب الحج عليه، والتفت إلى أن الإتيان بالحج منوط بالمسير إليه، وكان في مقام الإطاعة، فالأمر النفسي بالحج قد قدح في نفسه تكويناً الإرادة للإتيان بالحج، فهل يمكن أن يتعلق بهذه الإرادة النفسية الأمر الغيري كما يتعلق بمقدمات الحج كالمسير؟ لا

الإرادة الغيرية وهي إرادة نفس المقدمات.

إذ من الواضح أنه بناء على ما مضى – من أن الإرادة لا تأبى عن تعلق التكليف بها في نفسها – فلا مشكلة في تعلق التكليف الغيري بها، ولكن بناء على إباء الإرادة عن تعلق التكليف بها إما لعدم المقتضي أو لعدم تصور البعث نحوها أو لكونها غير اختيارية فهل يعقل تعلق التكليف الغيري بها؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف المبنى في حقيقة الوجوب الغيري، فإن قلنا :إن التكليف الغيري مما لا داعوية له ولا وعيد فيه بالعقوبة، فلا مانع من أن يتعلق بالأمور غير الاختيارية ومنها الإرادة، لأنه وإن كان أمرا مولويا إلا أنه وجوب ترشحي قهري عن وجوب ذي المقدمة، أي أن المولى بالخيار بالنسبة إلى وجوب ذي المقدمة، ولكنه إذا اعتبر وجوب ذي المقدمة فهو مقسور على وجوب المقدمة لأن وجوبها معلول لوجوب ذي المقدمة، فلا يتضمن هذا الوجوب داعوية كي يشترط في متعلقه أن يكون اختياريا، كما لا يتضمن وعيدا كي يقال: من القبيح أن يوقع المولى العقوبة على ترك ما ليس بالاختيار، فلا مانع من تعلقه بالإرادة وإن لم يعقل تعلق التكليف النفسي بها.

وإن قلنا: إن التكليف الغيري بعث اختياري صادر عن حكمة وغرض كالتكليف النفسي تماما، فتعلقه بالإرادة النفسية يتوقف على ما مضى بحثه في النقطة الثانية والثالثة وما يأتي في النقطة الخامسة.

النقطة الخامسة: قد يقال: إن تعلق التكليف بالإرادة النفسية لغو، لأن المكلف متى التفت إلى الأمر بالحج وكان في مقام الإطاعة انقدحت عنده الإرادة النفسية نحو الحج، فمقتضى انقداح الإرادة أن تعلق التكليف بها لغو وتحصيل حاصل.

ولكن الإشكال المذكور وارد على جميع المقدمات لا خصوص الإرادة، فإن المكلف متى التفت إلى أن هناك أمرا بالحج وأنه في مقام الإطاعة والتفت إلى أن للحج مقدمات أدرك العقل النظري لابدية الإتيان بجميع المقدمات ومنها إرادة الحج نفسه، وفي طول إدراك العقل النظري لذلك فالأمر بجميع المقدمات إرادة أو غيرها لغو، والجواب عن الإشكال في غير الإرادة هو الجواب عن الإرادة.

وقد أجيب عن هذا في محله بأنه يكفي في التكليف الاختياري أن فيه اقتضاءً للبعث وإن منع عن فعلية البعث مانع، فيكفي في التكليف الغيري بالمقدمات – ومنها الإرادة – أنه تكليف ذو داعوية في حد ذاته، أي فيه اقتضاء للبعث وإن منع من البعث الفعلي في المقام، ويكفي في تحقق الاقتضاء أنه لو لم يبعثه التكليف النفسي نحو المقدمات ومنها الإرادة لبعثه التكليف الغيري نحوها، فتأمل.

والحمد لله رب العالمين